

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

وثلثها في سنة كدية المأمومة والجائفة ونصفها في سنتين كما لو قطع يد أو رجل شخص وقد جرى على القول بأنها تنجم على أربع سنين وإلا لقال في سنة ونصف والدية سواء كانت من عمد أو خطأ على حكم الفرائض المقدرة في مال الميت فيأخذ كل واحد من الورثة نصيبه المقدر له في كتاب [] تعالى وفي جنين الحرة غرة عبد أو وليدة على الجاني تقوم بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم وذلك نصف عشر دية أبيه أو عشر دية أمه والمشهور أنه لا يعطى في الغرة إلا الذهب دون الإبل قاله الأقفهسي وتورث الغرة على حكم الفرائض المذكورة في كتاب [] تعالى في ميراث الميت ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يحجب أحداً إذ من لا يرث لا يحجب وارثاً وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية وحيث يرث يحجب وحيث لا يرث لا يحجب وصورة ذلك إذا كانوا ثلاثة إخوة وأما وقتل أحدهم الآخر فإن الأم ترث من الدية الثلث لأن ما هنالك إلا أخ واحد مع القاتل لأن القاتل لا يرث من الدية وترث من المال السدس لأن القاتل يرث المال فيحجبها الأخوان عن الثلث إلى السدس وفي جنين الأمة من سيدها الحر